

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الفردوس

سلسلة رسائل وكتب علماء نجد الأعلام «١٠»

# إِقَامَةُ الْحُجَّةِ وَالذَّلِيلِ وَإِيضَاحُ الْمَحَجَّةِ وَالسَّبِيلِ

تأليف

الشيخ سليمان بن سحمان النجدي الحنبلي

١٢٦٦هـ - ١٣٤٩هـ

اعتنى بنشرها وتصحيحها

عبد السلام بن برهس بن ناصر آل عبد الكريم

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدِيهِ وَلِلْمَسَامِينِ

دار العاصمة للطباعة والنشر

حقوق النشر محفوظة  
النشرة الأولى ١٤٠٩ هـ

وزارة الثقافة

الرياض - المملكة العربية السعودية  
ص ٤٢٥٠٧ - التبر البريدي ١١٥٥١ - هاتف ٤٩١٥١٥٤

رَفَعُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله، وصحبه، ومن سار على نهجه.

أما بعد

فإن كتاب «إقامة الحجة والدليل وإيضاح المحجة والسبيل على ما موّه به أهل الكذب والمين من زنادقة أهل البحرين» كتابٌ احتجب عن الأعين زمناً طويلاً، وتوارى عن دور أهل العلم إلا قليلاً قليلاً، حتى يئس أكثر الطلاب من العثور عليه، وانقطع أملهم في الوصول إليه.

ولما نما إلى السمع زججرة المحبين بالشوق إلى رؤيته ومدارسته، وأنين العاشقين إلى مسامرته ومنادمته، وشاهدت العين: ركاب المولعين أنيخت بأطلاله وآثاره، وخيامهم نصبت قرب أبوابه وحُجابه.

تاقت النفس إلى قضاء وطهرهم، وتفرّج كربهم، وبعث السرور إلى نفوسهم.

فأملت علي: إحياءه وبعثه، وتجديده ونشره.

فاستجبت لذلك ولبيت، وبادرت وما تأنيت، وها هو اليوم قد دنت ثماره للمجتنين، وسهل تناولها للمقتطفين، بعد أن مرّت علي

شجرته سبعة وسبعون عاماً لم تسق بماء، ولم تلقح بهواء، ولم تبرز لسياء.

والله تعالى وحده أرجو أن يصلح لي النية والعمل، وأن يجنّبني طريق الزلل والخطل إنه ولي ذلك.

وقد احتوى هذا الكتاب على ردّ أسئلة ألقاها بعض زنادقة العصر، تتضمن لمز الحكمة الإلهية في تشريع مناسك الحج، والإعتراض عليها.

وقد أرسلوا هذه الأسئلة إلى العلامة الجليل الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله تعالى - وطلبوا منه الإجابة عليها، فلبى طلبهم، وأجابهم على أسئلتهم، ظناً منه حسن نيتهم، وصدق رغبتهم، وخفي عليه - لبعده عنهم - سوء مقصدهم، وخبث طويتهم.

ولما كان الشيخ سليمان بن سحمان عالماً بمنهجهم، مطلعاً على هدفهم ومكرهم، تصدى للردّ على أسئلتهم، ردّاً يناسب زندقتهم، ويكشف مهاترتهم، ويكسر شوكتهم، ويعلن للملأ أنهم إنما ألقوا هذه الأسئلة التشكيكية، وأثاروا هذه القضايا البدهية، طعناً في الخالق سبحانه وفي حكمته، ونقداً لشريعة محمد ﷺ ومنهجه.

فجزى الله الشيخ سليمان خيراً على بذله القلم واللسان، في نصر السنة والقرآن، ومآزره أهل العلم والايان وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه الفقير إلى ربه القدير

عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم

٢ / ٢ / ١٤٠٩ هـ - الرياض

(١) طبعنا هذا الكتاب عن النسخة الحجرية المطبوعة في دلهي بالهند عام ١٣٣٢ هـ.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، كالمبتدعة والمشركين، والزنادقة والمكذبين، الذي يصدون عن سبيل الله من آمن به ويبغونها عوجاً أولئك في ضلال مبين.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له إله الأولين والآخرين، وقيوم السموات والأرضين.

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الصادق الأمين، الذي أكمل الله به الدين، وبلغ البلاغ المبين، فنصح الأمة، وكشف الغمة، وأدى الأمانة، وعبد الله حتى أتاه اليقين، فصلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.  
أما بعد.

فإني لما قدمت إلى البحرين في سنة ١٣٣٢ «اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف» من الهجرة النبوية، رأيت سؤالاً أورده بعض زنادقة أهل البحرين، يسألون فيه عن الحكمة في أشياء مما شرعه الله ورسوله من مناسك الحج، وأرسلوا به إلى صاحب مجلة المنار - السيد محمد رشيد رضا، وكانوا فيما يزعم زعيمهم وهو رجل يقال له: ناصر بن خيرى، انتسب السائل إلى غير أبيه، إذ هو ناصر بن مبارك، ولا يخفى ما فيه من الإثم - أنهم عشرة أشخاص، قد اتفقوا واجتمعوا على



فَعَلُوا مَا يُرْعَضُونَ بِهِ لَكَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَبِيئًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَا تَأْتِيهِمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهْدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾ [النساء - ٦٦ - ٦٧ - ٦٨]  
 وقال تعالى: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مِنَ اتَّبَع رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ ﴿١٦﴾﴾ [المائدة ١٥ - ١٦] وقال أبو ذر رضي الله عنه  
 لقد توفي رسول الله ﷺ وما طائر يقرب جناحيه إلا ذكر لنا منه علماً<sup>(١)</sup>.

وفي صحيح مسلم أن بعض المشركين قالوا لسلمان: - لقد علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل<sup>(٢)</sup>.

وقال ﷺ: - «تركتم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٥٣/٥ - ١٦٢.

قال في الفتح الرباني ١٥٣/١: لم أقف عليه في غير الكتاب، وفي سنده أشياخ من التميم لم يسموا. ا. هـ.

قلت: قد رواه الطبراني أيضاً. قال الهيثمي في المجمع ٨/٢٦٣ - ٢٦٤: رجال الطبراني رجال الصحيح، غير محمد بن عبد الله المقرئ وهو ثقة. وفي إسناد أحمد من لم يسم. ا. هـ. ولفظه الذي ساقه الهيثمي «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحيه في السماء إلا ذكرنا منه علماً».

ثم ذكره ص ٢٦٤ بلفظ: «لقد تركنا رسول الله ﷺ وما في السماء طائر يطير بجناحيه إلا ذكرنا منه علماً» وقال: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة من صحيحه ١/٢٢٣.

(٣) أخرجه ابن ماجه عن أبي الدرداء بلفظ: «لقد تركتم على مثل البيضاء ليلها ونهارها سواء» وإسناده لا بأس به. تقدم الكلام عليه في الرسالة الثانية.

وقد جاء من حديث العرياض بن سارية - المشهور - بلفظ المؤلف: «تركتم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك» وتقدم تحريجه أيضاً في الرسالة الثانية.

وقال ﷺ ما تركت من شيء يقربكم إلى الجنة إلا وقد حدثتكم به، ولا من شيء يباعدكم من النار إلا وقد حدثتكم به»<sup>(١)</sup>

فإذا تبين لك هذا عرفت أن منشأ ضلال هؤلاء الزنادقة هو الإعراض عن كتاب الله، وسنة رسوله، وكلام أئمة أهل الإسلام الذين هم أعلام الهدى ومصابيح الدجى، وتعوضوا عن ذلك بالإكباب على مطالعة كتب زنادقة هذه الأمة وملاحقتها، وما تلقوه من شبه النصارى، وأشباههم، وإخوانهم الذين يشبهون بها على خفافيش البصائر، ويشككون بها الناس في أمر دينهم.

وقد كان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا يعترض على ما شرعه الله ورسوله بمثل هذا السؤال إلا أشباه هؤلاء الزنادقة الضلال، لأنه قد كان من المعلوم أن هذا مما شرعه الله ورسوله ﷺ، وكان عليه عمل المسلمين قديماً وحديثاً من عهد إبراهيم الخليل عليه السلام إلى يومنا هذا، فلا يستريب في ذلك أحد يؤمن بالله واليوم الآخر، ولا يستشكل فيه إلا رجل مغموص بالنفاق، مشاق لله ورسوله، قال الله تعالى ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾ [النساء - ١١٥].

(١) قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٨/٢٦٣ - ٢٦٤ : رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح،

غير محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ، وهو ثقة . هـ .

ولفظ المؤلف بمعنى لفظ الطبراني .

وأخرج عبدالرزاق في المصنف - باب القدر - ١١/١٢٥ عن معمر بن عمران صاحب

له قال : إن رسول الله ﷺ قال : « ما تركت شيئاً يقربكم من الجنة ويباعدكم عن النار إلا

قد بينته لكم . . . » .



ولما تأملت جواب صاحب المنار رأيت أنه قد أفاد وأجاد، ولكنه قد تساهل في الجواب مع هؤلاء الزنادقة، لظنه أنهم يطلبون الحق ويسترشدون، وهم بخلاف ذلك، نعوذ بالله من رين الذنوب، وانتكاس القلوب.

فلأجل ذلك سألتني بعض الإخوان أن أكتب في ذلك ما يبين ضلالهم، ويزيل شبهتهم، ويدحض حججهم، لما استنشق من سؤالهم وكلامهم سوء معتقدتهم، وخبث مرامهم، واستسهل مسخ ذلك جواب صاحب المنار، لأنهم قد كانوا أهل زندقة ونفاق، وأهل بدع وشقاق، فأجبتهم إلى ذلك، والله المسئول المرجو الإجابة أن يعصمنا من الزلل. وأن يعظم لنا الإثابة، وأن يوفقنا الطريق الحق والإصابة.



رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## فصل

قال السائل (بسم الله الرحمن الرحيم، إلى حضرة سيدي العلامة المصلح العليم مرشد الأمة ورشيدها الفيلسوف الحكيم السيد محمد رشيد رضا صاحب المنار المنير أدام الله تعالى شريف وجوده.

وسلام الله عليك ورحمته ورضوانه وبعد :

فالداعي لتحريره عرض مسألة عرضت لنا في هذه الأيام، وهو أننا عشرة أشخاص نوينا هذه السنة التوجه لحج بيت الله الحرام، والتمتع بمشاهدتها مهدد الإسلام، وبهذه المناسبة صار بيننا جدال وكلام كثير بخصوص الحج ومناسكه، فلجئنا إلى طلب الاستمداد من حضرتكم لإرشادنا إلى السبيل الأقوم، والصراط المستقيم، فعليه قدّمنا هذا الكتاب مؤملين فيه الجواب من حضرتكم على هذه الأسئلة.

وهي :- عَلِمْنَا أن الله سبحانه وتعالى قد اختار لنا الإسلام ديناً، وجعل هذا الدين مقاماً على خمسة أركان رئيسة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، والحج إلى بيت الله الحرام من استطاع إليه سبيلاً. هذه هي الخمسة الأركان التي لا يكمل الإسلام إلا بها.

وبفضل المنار المنير، وباقي كتب العلماء المصلحين الأفاضل قد فهمنا المقاصد والحكم من الصلوة والزكاة والشهادتين والصيام، كما قد فهمنا المقصد من الحج على الوجه العام، ولكن اسمع لنا يا

حضرة المفضل الحكيم أن نقول:- إن في الحج بعض أعمال لم نعرف  
الحكمة منها، فلذلك جئنا بهذا الكتاب نلتمس منك هدايتنا إلى ما  
جهلنا، وهي:- ما هي الحكمة في الإجماع على تقبيل الحجر الأسود،  
إذا عرفنا أنه حجر عادي لا يضر ولا ينفع، ولا يخفي ما في ذلك من  
الظاهره<sup>(١)</sup> الوثنية).

هذا لفظه بحروفه إلى آخر ما ذكره.

ونحن نجيب على ما ينبغي الجواب عنه مما فيه اعتراض على ما  
شرعه الله ورسوله من مناسك الحج، ونترك ما عدا ذلك مما لا فائدة  
في الجواب عنه.

أما قول السائل:- «ما هي الحكمة في الإجماع على تقبيل  
الحجر الأسود إذا عرفنا أنه حجر عادي لا يضر ولا ينفع، ولا يخفي  
ما في ذلك من الظاهرة<sup>(١)</sup> الوثنية».

فنتقول:- لا ريب أنه يجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به  
الرسول ﷺ إيماناً عاماً مجملاً، ولا ريب أن معرفة ما جاء به  
الرسول ﷺ على التفصيل فرض على الكفاية، فإن ذلك داخل في  
تبليغ ما بعث الله به رسوله ﷺ، وداخل في تدبر القرآن وعقله  
وفهمه.

وعلم الكتاب والحكمة، وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير،  
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة  
والموعظة الحسنة، والمجادلة بالتي هي أحسن، ونحو ذلك مما أوجبه  
الله على المؤمنين فهو واجب على الكفاية منهم.

(١) في الأصل: المظاهرة

وأما ما وجب على أعيانهم فهذا يتنوع بتنوع قدرتهم وحاجتهم  
ومعرفتهم، وما أمر به أعيانهم، ولا يجب على الواجب عن سماع بعض  
العلم أو فهم دقيقة ما يجب على القادر على ذلك، ويجب على من  
سمع النصوص وفهمها على التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها،  
ويجب على المفتي والمحدث والمجادل ما لا يجب على من ليس كذلك .

إذا فهمت هذا فاعلم أنه ليس على عوام المسلمين ممن لا قدرة  
لهم على معرفة تفاصيل ما شرعه الله ورسوله أن يعرفوا على التفصيل  
ما يعرفه من أقدره الله على ذلك من علماء المسلمين وأعيانهم، من  
الحكمة فيما شرعه الله ورسوله، بل عليهم أن يؤمنوا بما جاء به  
الرسول إيمانا عاما مجملا، وأن يكلوا علم ما لم يعلموه إلى عالمه، ولم  
يقل أحد من عوام المسلمين فضلا عن العلماء الأعلام منهم :- إنه لا  
ينبغي للإنسان أن يعمل بشيء مما شرعه الله ورسوله إلا أن يعلم  
الحكمة في ذلك، بل لا يقول ذلك إلا من أعمى الله بصيرة قلبه، أو  
زنديق منافق لا يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ .

قال ابن القيم رحمه الله تعالى في «مفتاح دار السعادة» بعد كلام  
سبق فيمن اعترض على ما شرعه الله ورسوله ﷺ بعدم العلم بالحكم  
في ذلك، قال رحمه الله تعالى :-

وقالوا :- أي حكمة فيها، وأي فائدة؟، وذا من فرط جهلهم  
وسخافة عقولهم، فإن الحكمة لا يجب أن تكون بأسرها معلومة للبشر  
ولا أكثرها، بل لا نسبة لما علموه إلى ما جهلوه فيها، لو قيست علوم  
الخلائق كلهم بوجوه حكمة الله تعالى في خلقه وأمره إلى ما خفي  
عنهم منها كانت كنفرة عصفور في البحر، وحسب الفطن اللبيب أن  
يستدل بما عرف منها على ما لم يعرف، ويعلم الحكمة فيما جهله منها  
مثلها فيما علمه بل أعظم وأدق .

وما مثل هؤلاء الحمقى النوكى إلا كمثل رجل لا علم له بدقائق الصنائع والعلوم بالبناء والهندسة والطب بل والحياكة والخياطة والتجارة، إذا رام الاعتراض بعقله الفاسد على أربابها في شيء من آلتهم وصنائعهم وترتيب صناعتهم فخفيت عليه، فجعل كل ما خفي عليه منها شيء قال: - هذا لا فائدة فيه، وأي حكمة تقتضيه، هذا مع أن أرباب الصنائع بشر مثله، يمكنه أن يشاركهم في صنائعهم ويفوقهم فيها، فما الظن بمن بهرت حكمته العقول، الذي لا يشاركه مشارك في حكمته، كما لا يشاركه في خلقه، فلا شريك له بوجه، فمن ظن أن يكتال حكمته بمكيال عقله، أو يجعل عقله عياراً عليها فما أدركه أقرّ به، وما لم يدركه نفاه فهو من أجهل الجاهلين، والله في كل ما خفى على الناس وجه الحكمة فيه حكم عديدة لا تدفع ولا تنكر.

وقال رحمه الله في موضعٍ آخر من هذا الكتاب :-

## فصل

قد شهدت الفطر والعقول بأن للعالم رباً قادراً حليماً عليماً  
رحيماً، كاملاً في ذاته وصفاته لا يكون إلا مريداً للخير لعباده، مجرياً  
لهم على الشريعة والسنة الفاضلة العائدة باستصلاحهم، الموافقة  
لما ركب في عقولهم من استحسان الحسن واستقباح القبيح، وما جبل  
طباعهم عليه من إثارة النافع لهم المصلح لشأنهم، وترك الضار المفسد  
لهم، وشهدت هذه الشريعة له بأنه أحكم الحاكمين . وأرحم  
الراحمين، وأنه المحيط بكل شيء علماً.

وإذا عرف ذلك فليس من الحكمة الإلهية، بل ولا الحكمة في  
ملوك العالم أنهم يسوون بين من هو تحت تدبيرهم في تعريفهم كل ما  
يعرفه الملوك، وإعلامهم جميع ما يعلمونه، وإطلاعهم على كل ما  
يجرون عليه سياساتهم في أنفسهم وفي منازلهم، وحتى لا يقيموا في بلد  
فيها إلا أخبروا من تحت أيديهم بالسبب في ذلك والمعنى الذي قصده  
منه، ولا يأمرهم رعيتهم بأمر ولا يضربون عليهم بعثاً<sup>(١)</sup>، ولا  
يسوسونهم سياسة إلا أخبروهم بوجه ذلك وسببه وغايته ومدته، بل لا  
تتصرف بهم الأحوال في مطاعمهم وملابسهم ومراكبهم إلا أوقفوهم  
على أغراضهم فيه، ولا شك أن هذا مناف للحكمة والمصلحة بين  
المخلوقين، فكيف بشأن رب العالمين وأحكم الحاكمين الذي لا  
يشاركه في علمه ولا حكمته أحد أبداً.

فحسب العقول الكاملة أن تستدل بما عرفت من حكمته على

(١) في الأصل «بعضاً» وما أثبتته من «مفتاح السعادة» ٢٠٧/٢ ط الامام بمصر.

ما غاب عنها، وتعلم أن له حكمةً في كل ما خلقه وأمر به وشرعه، وهل تقتضي الحكمة أن يخبر الله تعالى كلَّ عبد من عباده بكل ما يفعله، ويوقفهم على وجه تدبيره في كل ما يريد، وعلى<sup>(١)</sup> حكمته في صغير ما ذرأ وبرأ من خليقته، وهل في قوى المخلوقات ذلك؟ بل طوى سبحانه كثيراً من صنعه وأمره عن جميع خلقه، فلم يطلع على ذلك ملكاً مقرباً ولا نبياً مرسلاً.

والمدير الحكيم من البشر إذا ثبتت حكمته وابتغاه الصلاح لمن تحت تدبيره وسياسته كفاه ذلك تتبع مقاصده فيمن يولي ويعزل، وفي جنس ما يأمر به وينهي عنه، وفي تدبيره لرعيته وسياسته لهم دون تفاصيل كل فعل من أفعاله، اللهم إلا أن يبلغ الأمر في ذلك مبلغاً لا يوجه لفعله منفذ ومساع في المصلحة أصلاً، فحينئذ يخرج بذلك عن استحقاق إسم الحكيم، ولن نجد أحد في خلق الله ولا في أمره ولا واحداً من هذا الضرب، بل غاية ما تخرجه نفس المتعنت أمور يعجز العقل عن معرفة وجوهها وحكمتها، وأما أن ينفي ذلك عنها فمعاذ الله إلا أن يكون ما أخرجه كذب على الخلق والأمر فلم يخلق الله ذلك ولا شرعه.

وإذا عرف هذا فقد علم أن رب العالمين أحكم الحاكمين، والعالم بكل شيء<sup>(٣)</sup>، والقادر على كل شيء، ومن هذا شأنه لم تخرج أفعاله وأوامره قط عن الحكمة والرحمة والمصلحة، وما يخفى على العباد من معاني حكمته في صنعه وإبداعه وأمره وشرعه. فيكفيهم فيه معرفته بالوجه العام أن تضمنته حكمة بالغة وأن لم يعرفوا تفصيلها،

(١) في الأصل «وعلمه وخحكمته» وما أثبت من مفتاح دار السعادة.

(٢) في الأصل «كل ما» والمثبت من «المفتاح».

(٣) في المفتاح :- والغني عن كل شيء.



وإن ذلك من علم الغيب الذي استأثر الله به . فيكفيهم في ذلك الإسناد إلى الحكمة البالغة العامة الشاملة التي علموا ما خفي منها بما ظهر لهم .

هذا وإن الله تعالى بنى أمور عباده على أن عرفهم بمعاني جلائل خلقه وأمره دون دقائقها وتفصيلها . وهذا مطرد في الأشياء أصولها وفروعها، فأنت إذا رأيت الرجلين مثلاً أحدهما أكثر شعراً من الآخر أو أشد بياضاً، وأحدّ ذهنًا لأمكنك أن تعرف من جهة السبب الذي أجرى الله عليه سنة الخليقة وجه اختصاص كل واحد منهما بما اختص به، وهكذا في اختلاف الصور والأشكال، ولكن لو أردت أن تعرف المعنى الذي كان شعر هذا مثلاً يزيد على شعر الآخر بعدد معين، أو المعنى الذي فضله به في القدر المخصوص والتشكيل المخصوص، ومعرفة القدر الذي بينهما من التفاوت وسببه لما أمكن ذلك أصلاً، وقس على هذا جميع المخلوقات من الرمال، والجبال، والأشجار، ومقادير الكواكب، وهياتها .

وإذا كان لا سبيل إلى معرفة هذا في الخلق، بل يكفي فيه العلة العامة والحكمة الشاملة، فهكذا في الأمر يعلم أن جميع ما أمر به يتضمن لحكمة بالغة، وأما تفاصيل أسرار المأمورات والمنهيات فلا سبيل إلى علم البشر به، ولكن يطلع الله من شاء خلقه على ما شاء منه، فاعتصم بهذا الأصل انتهى .

فتبين من كلام شمس الدين بن قيم الجوزية رحمه الله تعالى أنه

لا يجب على الإنسان أن يعلم الحكمة في جميع من شرعه الله ورسوله، فإن ذلك ليس في قوى البشر، ولا في وسعهم وطاقتهم، وإنما يجب هذا على الأعيان الذين أهّلهم الله لمعرفة ما أنزله الله وأطلعهم عليه .

وأما من كان عاجزاً عن ذلك وليس في طاقته ووسوعه معرفة ذلك والإطلاع عليه فالواجب عليه أن يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ إيماناً عاماً مجملًا، وأن يعمل بما أمر الله به رسوله، سواء عرف الحكمة في ذلك أو لم يعرفها.

إذا تبين هذا فاعلم أن الحكمة والله أعلم في اجتماع الناس على تقبيل الحجر الأسود هو ما ثبت عن حبر الأمة وترجمانه القرآن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما حيث قال :- «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه أو استلمه فكأنما صافح الله».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه في الجواب على هذا الحديث :-

أما الحديث الأول فقد روي عن النبي ﷺ بإسناد لا يثبت، والمشهور إنما هو عن ابن عباس قال :- «الحجر الأسود يمين الله في الأرض، فمن صافحه أو استلمه<sup>(١)</sup> فكأنما صافح الله وقبل يمينه».

ومن تدبر اللفظ المنقول تبين له أنه لا إشكال فيه<sup>(٢)</sup>، وإنما يشكل على من لا يتدبره، فإنه قال :- «يمين الله في الأرض» فقيده بقوله «في الأرض» ولم يطلق، فيقول «يمين الله» وحكم اللفظ المقيد يخالف حكم اللفظ المطلق.

ثم قال :- «من استلمه وصافحه فكأنما صافح الله وقبل يمينه»، ومعلوم أن المشبه غير المشبه به.

(١) في الفتاوى لابن تيمية ٦/٣٩٧ : «أو قبله».

(٢) في الفتاوى لابن تيمية ٦/٣٩٧ : «إلا على من لم يتدبره».

وهذا صريح في أن المصافح لم يصافح يمين الله أصلاً، ولكن شبه بمن يصافح الله .

فأول الحديث وآخره يبين أن الحجر ليس من صفات الله كما هو معلوم عند كل عاقل، ولكن بين أن الله كما جعل للناس بيتاً يطوفون به، جعل لهم ما يستلمونه، ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العطاء، فإن ذلك تقرب للمقبل، وتكريم له، كما جرت العادة .

والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه ضلال للناس، [بل لا بد] (١) من أن يبين لهم ما يتقون، فقد بين (٢) في الحديث ما يتقى (٣) من التمثيل انتهى .

فبين رحمه الله تعالى أن الحكمة في تقبيل الحجر واستلامه، أن الله كما جعل للناس بيتاً يطوفون به جعل لهم ما يستلمونه، ليكون ذلك بمنزلة تقبيل يد العطاء، فإن ذلك تقرب للمقبل، وتكريم له، كما جرت العادة، والله ورسوله لا يتكلمون بما فيه ضلال للناس، بل لا بد (١) من أن يبين لهم ما يتقون، فقد بين في الحديث ما يتقى من التمثيل .

ولو كان في استلام الحجر وتقبيله مظاهرة الوثنيين لم يشرع الله ورسوله ما يوهم الناس ويقوعهم في مظاهرة الوثنية بل قد بين لهم ما يتقون، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: - «إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك» (٤) .

(١) ما بين المعكوفين من الفتاوى ٣٩٨/٦ وهي كذلك في الفتاوى بين معكوفين .

(٢) في الفتاوى: «بين لهم .» .

(٣) في الفتاوى: «ما يتقى» .

(٤) أخرجه في الصحيحين .

وإذا كان رسول الله ﷺ قد قبَّله واستلمه، وعمل بذلك الصحابة رضي الله عنهم، ومن بعدهم إلى يومنا هذا، كان الواجب على المسلم أن يؤمن بما شرعه الله ورسوله، ويعمل به سواء عرف الحكمة في ذلك أم لم يعرفها.

ومن المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن رسول الله ﷺ كان أحرص الناس على هداية الخلق، وتحذيرهم وإبعادهم عما يوقعهم في الشرك ومظاهرة الوثنيين حتى في الألفاظ، وكذلك الصحابة بعده رضي الله عنهم، فلو كان في استلام الحجر وتقبيله ما يوقع أو يقارب مظاهرة الوثنيين لنهى عن ذلك، ولين للناس ما يتقون، فكان هذا من نتائج أوضاع الزنادقة الذين يصدون عن سبيل الله من آمن به ويبغونها عوجاً، ويسعون في الأرض فساداً والله لا يحب المفسدين.

ولولا أن هؤلاء الذين أوردوا هذا السؤال من أجهل الناس، وأفسدهم عقولاً، وأضلهم عن سواء السبيل، وأبعدهم عن سلوك سبيل المؤمنين، والدخول معهم في امتثال ما أمر الله به ورسوله، والإيمان بما أخبر الله به وشرعه، لما داخلهم في ذلك شك وارتباب.

ولكن على تلك القلوب أكنة فليست وإن أصغت تجيب المنايا وقال الإمام ابن قتيبة في مختلف الحديث في الرد على الزنادقة :-

قالوا حديثان متناقضان : قالوا رويتم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : «الحجر الأسود من الجنة، وكان أشد بياضاً من الثلج حتى سودته خطايا أهل الشرك»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/٣٠٧ - ٣٢٩ - ٣٧٣ من طريق حماد بن سلمة ثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ : . . . .

ثم رويتم أن ابن الحنفية سئل عن الحجر الأسود فقال: «إنما هو من بعض هذه الأودية».

قالوا وهذا اختلاف وُبُعد، فكيف يجوز أن ينزل الله تعالى حجراً من الجنة، وهل في الجنة حجارة، وإن كانت الخطايا سودته فقد ينبغي أن يبيض لما أسلم<sup>(١)</sup> الناس، ويعود إلى حالته الأولى.

قال أبو محمد: ونحن نقول إنه ليس بمنكر أن يخالف ابن الحنفية ابن عباس، ويخالف عليّ عمر، وزيد بن ثابت ابن مسعود في التفسير وفي الأحكام.

وإنما المنكر أن يحكوا عن النبي ﷺ خبرين مختلفين من غير تأويل.

فأما اختلافهم فيما بينهم فكثير، فمنهم من يعمل على شيء سمعه، ومنهم من يستعمل ظنه، ومنهم من يجتهد رأيه، ولذلك اختلفوا في تأويل القرآن، وفي أكثر الأحكام.

غير أن ابن عباس قال في الحجر بقول سمعه، ولا يجوز غير ذلك، لأنه يستحيل أن يقول: - كان أبيض وهو من الجنة. برأي نفسه.

---

وأخرجه الترمذي من هذا الطريق وقال: «حسن صحيح» أ. هـ.  
وقد اختلف في سماع حماد من عطاء هل هو قبل الإختلاط أو بعده.  
وقد صحح العلامة أحمد شاكر الحديث بناءً منه على قوله بسماع حماد بن سلمة من عطاء قبل الإختلاط كما في تعليقه على المسند (٤/٢٨٤).

والشطر الأول من الحديث ثابت من حديث أنس عند الامام احمد ٢٧٧/٣ وغيره.

(١) في الأصل «استلم» والمثبت من كتاب ابن قتيبة تأويل مختلف الحديث» ص ٢٨٨.

وإنما الظان<sup>(١)</sup> ابن الحنفية لأنه رآه بمنزلة غيره من قواعد البيت، ففضى عليه بأنه أخذ من حيث أخذت<sup>(٢)</sup>.

والأخبار المقوية لقول ابن عباس في الجحر، وأنه من الجنة كثيرة.

منها: - أنه يأتي يوم القيامة وله لسان وشفقتان، يشهد لمن استلمه بحق.

ومنها: - أنه يمين الله عز وجل في الأرض يصفح بها من شاء من خلقه، وقد تقدم ذكر هذا.

ومنها: - ما ذكره وهب بن منبه، فإنه قال: كان لؤلؤة بيضاء فسوده المشركون.

وأما قولهم: «هل في الجنة حجارة»؟ فما الذي أنكروه من أن يكون في الجنة حجارة، وفيها الياقوت وهو حجر، والزُّمُّرُ حجر، والذهب والفضة من الحجارة.

وما الذي أنكروه من تفضيل الله تعالى حجراً، حتى لُثِمَ واستلم! والله تعالى يستعبد عباده بما شاء من العمل والقول، ويفضل بعض ما خلق على بعض.

فليلة القدر خير من ألف شهر ليست فيها ليلة القدر، والسماء أفضل من الأرض، والكرسي أفضل من السماء، والعرش أفضل من الكرسي، والمسجد الحرام أفضل من المسجد الأقصى، والشام أفضل من العراق.

(١) في الأصل «ظن» والمثبت من كتاب ابن قتيبة.

(٢) في الأصل: - من حيث أخذت، وما أثبتته من كتاب ابن قتيبة.

وهذا كله مبتدأ بالتفضيل لا بعمل علمه، ولا بطاعة كانت منه، كذلك الحجر أفضل من الركن اليماني، والركن اليماني أفضل من قواعد البيت، والمسجد أفضل من الحرم، والحرم أفضل من بقاع تهامة.

وأما قولهم: «إن كانت الخطايا سودته فقد يجب أن يبيض لما أسلم الناس فمن الذي أوجب أن يبيض بإسلام<sup>(١)</sup> الناس، ولو شاء الله تعالى لفعل ذلك من غير أن يجب.

(٢) وبعده: - فإنهم أصحاب قياس وفلسفة، فكيف ذهب عليهم أن السواد يصبغ ولا ينصبغ، والبياض ينصبغ ولا يصبغ انتهى.

فتبين من كلام ابن قتيبة أن الحكمة في تقبيل الحجر الأسود أنه يأتي يوم القيمة وله لسان وشفطان يشهد لمن استلمه بحق، وأنه يمين الله عز وجل في الأرض يصافح بها من شاء من خلقه.

وقد بسط الجواب على هذه المسألة صاحب المنار فأجاد وأفاد، فمن أراد الوقوف على ذلك فليراجعه هناك والله المستعان

---

(١) في الأصل: - «باستلام» والمثبت من كتاب ابن قتيبة.

(٢) سقطت «و» من الأصل وأثبتها من كتاب ابن قتيبة ص ٢٩٠.

رَفَعُ

عبد الرحمن النخعي  
أسكنه الله الفردوس

## فصل

ثم قال السائل :

(ما الحكمة في رمي الحجارة في القلب في مزدلفة؟)

فالجواب أن نقول :- قد بينا فيما تقدم أنه ليس على الإنسان أن يعلم الحكمة في جميع ما أمر الله به ورسوله ﷺ، لأن ذلك ليس في طاقة البشر ولا في وسعهم، وإنما على الإنسان العاجز عن ذلك أن يؤمن بما جاء به الرسول ﷺ إيماناً عاماً مجملاً، سواء عرف الحكمة في ذلك أم لم يعرفها، والعمدة في مناسك الحج ما شرعه الله ورسوله ﷺ، فالواجب علينا أن نمثل أمر الله ورسوله ﷺ في جميع ما أمر به رسوله ﷺ وفعلمه، فكان من هديه ﷺ في رمي الجمار ما ذكره ابن القيم رحمه الله تعالى في الهدى النبوي، قال رحمه الله تعالى :-

فصل ثم رجع ﷺ إلى منى من يومه ذلك، فبات بها، فلما أصبح انتظر زوال الشمس، فلما زالت الشمس مشى من رحله إلى الجمار ولم يركب، فبدأ بالجمرة الأولى التي تلي مسجد الخيف فرماها بسبع حصيات واحدة بعد واحدة، يقول مع كل حصاة :- الله أكبر، ثم يقدم على الجمرة أمامها حتى أسهل وقام مستقبل القبلة، ثم رفع يديه ودعا دعاء طويلاً بقدر سورة البقرة، ثم أتى إلى الجمرة الوسطى فرماها كذلك، ثم انحدر ذات اليسار مما يلي الوادي، فوقف مستقبل القبلة رافعاً يديه يدعو قريباً من وقوفه الأول، ثم أتى الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة فاستبطن الوادي، واستعرض الجمرة، فجعل البيت عن يساره، ومنى عن يمينه فرماها بسبع حصيات كذلك، ولم يرمها



من أعلاها كما يفعل الجهال، ولا جعلها عن يمينه واستقبل البيت وقت الرمي كما ذكره غير واحد من الفقهاء انتهى .

فيذا تبين لك هذا من أمره ﷺ وفعله، وكان عليه عمل المسلمين من عهده ﷺ إلى يومنا هذا، فالحكمة في ذلك والله أعلم هي ما ذكره أئمة المفسرين وأهل الحديث على قوله تعالى عن خليله إبراهيم ﴿ رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ وَأَرِنَا مَنَاسِكًا وَتُبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ ﴾ (البقرة - 128) قال الحافظ العماد بن كثير: قال ابن جريج عن عطاء: «وأرنا مناسكنا» أخرجها لنا علمناها، وقال مجاهد: «أرنا مناسكنا»: مذابحنا وروى عن عطاء أيضا وقتادة نحو ذلك .

وقال سعيد بن منصور أخبرنا عتاب بن بشير عن خصيف عن مجاهد قال: قال إبراهيم «أرنا مناسكنا» فأتاه جبرئيل فسأني به البيت فقال: ارفع القواعد<sup>(١)</sup>، وأتم البنيان ثم أخذ بيده فأخرجه فانطلق به إلى الصفا، قال: هذا من شعائر الله، ثم انطلق به إلى المروة فقال: هذا من شعائر الله، ثم انطلق به نحو منى فلما كان من العقبة إذا إبليس قائم عند الشجرة، فقال: كبر وارمه، فكبر ورماه، ثم انطلق إبليس فقام عند الجمرة الوسطى، فلما جاز به جبرئيل وإبراهيم قال له: كبر وارمه، فكبر ورماه، فذهب الخبيث إبليس، وكان الخبيث أراد أن يدخل في الحج شيئا فلم يستطع، فأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به المشعر الحرام فقال: - هذا المشعر الحرام، فأخذ بيد إبراهيم حتى أتى به عرفات، قال: قد عرفت ما أريتك، قالها ثلاث مرات، قال: نعم .

(١) في ابن كثير «فرع القواعد» ١/١٨٣ ط الحلبي .

وروى عن أبي مجلز وقتادة نحو ذلك .

وقال أبو داود الطيالسي : أخبرنا حماد بن سلمة عن أبي العاصم الغنوي عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال : إن إبراهيم لما أوري أوامر المناسك عرض له الشيطان عند المسعى فسابقه إبراهيم ، ثم انطلق به جبرئيل حتى أتى به منى ، فقال : هذا مناخ الناس ، فلما انتهى إلى جمره العقبة تعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم أتى به إلى الجمره الوسطى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم أتى به إلى الجمره القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، فأتى به جمعاً فقال : - هذا المشعر ، ثم أتى به عرفه فقال : - هذه عرفه ، فقال : - له جبرئيل أعرفت ؟ انتهى .

وقال الإمام محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد في شرح أحاديث الإحكام في الكلام على حديث ابن عباس قال : «قدم رسول الله ﷺ وأصحابه ، فقال المشركون : - إنه يقدم عليكم قوم وهتهم همي يثرب» الحديث .

قال في الكلام عليه : وفي ذلك من الحكمة تذكر الوقائع الماضية للسلف الكرام ، وفي طي تذكرها مصالح دينية . إذ تبين في أثناء كثير منها ما كانوا عليه من امثال أمر الله ، والمبادرة إليه ، وبذل الأنفس في ذلك ، وبهذه النكتة يظهر لك أن كثيراً من الأعمال التي وقعت في الحج ويقال فيها : - إنها تعبد ، ليست كما قيل ، ألا ترى أنا إذا فعلناها وتذكرنا أسبابها حصل لنا من ذلك تعظيم الأولين ، وما كانوا عليه من احتمال المشاق في امثال أمر الله ، فكان هذا التذكر باعثاً لنا على مثل ذلك ، ومقررراً في أنفسنا تعظيم الأولين ، وذلك أمر معقول - إلى أن يقال : -

وكذلك رمي الجمار إذا فعلناه وتذكرنا أن سببه رمي إبليس بالجمار في هذه المواضع عند إرادة الخليل ذبح ولده حصل من ذلك مصالح عظيمة النفع في الدين انتهى .

وأما زعمه أن الرمي بالجمار كان في القلب بمزدلفة فهذا يبين لك أن هذا السائل من أجهل الناس وأشدهم غباوة، فإنه قد كان من المعلوم أن الرمي بالجمار لم يكن في قلب، ولم تكن هذه القلب بمزدلفة، فإن هذا مما لا يخفي على آحاد الناس، فضلا عما ينتسب إلى المعرفة والعلم والله أعلم .

## فصل

وأما قوله : ( ما الحكمة في الهرولة بين المروتين )؟

والجواب أن يقال لهؤلاء الزنادقة الضلال : قد ثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة أن السعي والرمل بين الصفا والمروة من شعائر الله ، فالواجب على المسلم أن يمثل ما أمر الله ورسوله مما شرعه من السعي بينهما والرمل ، وأن لا يدع ما أمر الله به ورسوله ﷺ لعدم علمه بالحكمة في ذلك ، لأن ترك العمل بذلك - إلا بعد العلم بالحكمة - فيه من شأن أهل البدع المارقين المتعنتين بالأسئلة والتشكيكات ، والمعارضة الباطلة لما شرعه الله ورسوله ﷺ - كنهائه على ذلك أهل العلم .

قال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى في الكلام على ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما أن معاذة قالت : - سألت عائشة رضي الله عنها فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت : أحرورية أنت؟ فقلت : لست بحرورية ولكني أسأل . فقالت : كان يصينا ذلك ، فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة :-

معاذة بنت عبدالله العدوية امرأة صلة بن أشيم ، بصرية ، أخرج لها الشيخان في صحيحهما .

والحروري نسبة إلى حروراء ، وهو موضع بظاهر الكوفة ، اجتمع فيه أوائل الخوارج ، ثم كثر استعماله حتى استعمل في كل

خارجي، ومنه قول عائشة لمعاذة: - أحرورية. أي خارجية، وإنما قالت ذلك لأن مذهب الخوارج أن الحائض تقضي الصلاة، وإنما ذكرت ذلك أيضا لأن معاذة أوردت السؤال على غير جهة السؤال المجرد، بل صيغتها قد تشعر بتعجب أو إنكار، فقالت لها عائشة ذلك، فأجابتها بأن قالت: لا ولكني أسأل، أي أسأل سؤالاً مجرداً عن الإنكار والتعجب، بل لطلب مجرد العلم بالحكمة.

فأجابتها عائشة رضي الله عنها بالنص، ولم تتعرض للمعنى، لأنه أبلغ وأقوى في الردع عن مذهب الخوارج، وأقطع لمن يعارض بخلاف المعاني المناسبة، فإنها عرضة للمعارضة. انتهى.

إذا تحققت هذا وعلمته تبين لك خطأ هؤلاء المتهوكين الحيارى المفتونين، وأنهم على طريقة أهل البدع المارقين، الذين يعارضون ما شرعه الله ورسوله ﷺ بأرائهم الفاسدة، والشبهات الداحضة الكاسدة، وأما من حسنت سيرته، ووصفت سيرته فلا يداخله فيما شرعه الله ورسوله ﷺ شك ولا ريب، بل يمثل ما أمر الله به ورسوله ﷺ.

فإذا عرفت هذا فالإعتقاد في ذلك على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع المسلمين.

قال الإمام الحافظ العماد بن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره على قوله سبحانه وتعالى ﴿ \* إِنَّ الصَّافَا وَالْمَرَوَّةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ (البقرة - 158)، قال رحمه الله: -

قال الإمام أحمد: - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي أنبأنا

إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قلت :-  
أرأيت قول الله تعالى ﴿ \* إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ  
الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا ﴾ (البقرة - ١٥٨)  
قلت :- فوالله ما على أحد من جناح أن لا يتطوف بهما، فقالت  
عائشة :- بش ما قلت يا ابن أخي، إنها لو كانت على ما أولتها عليه  
كانت :- (فلا جناح عليها أن لا يطوف بهما) ولكنها إنما أنزلت : أن  
الأنصار كانوا قبل أن يسلموا كانوا يهلون لمناة الطاغية التي كانوا  
يعبدونها عند المشلل ، وكان من أهل لها يتخرج أن يطوف بالصفاء  
والمروة ، فسألوا عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقالوا يارسول الله :- إنا كنا  
نتخرج أن نطوف بالصفاء والمروة في الجاهلية فأنزل الله عز وجل ﴿ \* إِنَّ  
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ  
بِهِمَا ﴾ [البقرة - ١٥٨] .

قالت عائشة :- ثم قد سنن رسول الله الطواف بهما فليس لأحد  
أن يدع الطواف بهما .  
«أخرجاه في الصحيحين» .

وفي رواية عن الزهري أنه قال فحدثت بهذا الحديث أبا بكر  
بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام فقال :- إن هذا العلم ما كنت  
سمعته ، ولقد سمعت رجالاً من أهل العلم يقولون :- أن الناس إلا  
من ذكرت عائشة كانوا يقولون :- إن طوافنا بين هذين الحجرين من  
أمر الجاهلية ، وقال آخرون من الأنصار :- إنما أمرنا بالطواف بالبيت  
ولم نؤمر بالطواف بين الصفا والمروة ، فأنزل الله تعالى ﴿ \* إِنَّ الصَّفَا  
وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة - ١٥٨) .

قال أبو بكر بن عبدالرحمن :- فلعلها نزلت في هؤلاء وهؤلاء .  
ورواه البخاري من حديث مالك عن هشام عن عروة عن أبيه

عن عائشة بنحو ما تقدم، ثم قال البخاري: حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن عاصم بن سليمان قال سألت أنساً عن الصفا والمروة. قال: - كنا نرى أنهما من أمر الجاهلية، فلما جاء الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله عز وجل ﴿ إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ (البقرة - ١٥٨).

وذكر القرطبي في تفسيره عن ابن عباس قال: - كانت الشياطين تفرق بين الصفا والمروة الليل كله، وكانت بينهما آلهة، فلما جاء الإسلام سألو رسول الله ﷺ عن الطواف بينهما. فنزلت هذه الآية، وقال الشعبي: - كان إساف على الصفا، وكانت نائلة على المروة، وكانوا يستلمونها، فتخرجوا بعد الإسلام من الطواف بينهما. فنزلت هذه الآية.

قلت: - ذكر محمد بن إسحاق في كتابه «السيرة» أن إسافاً ونائلة كانا بشرين فزنيا داخل الكعبة، فمسخا حجرين، فنصبتهما قریش تجاه الكعبة ليعتبر بهما الناس، فلما طال عهدهما عبداً، ثم حولاً إلى الصفا والمروة، فنصبا هنالك، فكان من طاف بالصفا والمروة يستلمهما، ولهذا يقول أبو طالب في قصيدته المشهورة:

وحيث ينيخ الأشعرون ركا بهم مفضى السيول من إساف ونائل

وفي صحيح مسلم من حديث جابر الطويل وفيه: - أن رسول الله ﷺ لما فرغ من طوافه بالبيت عماد إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من باب الصفا وهو يقول: - «إن الصفا والمروة من شعائر الله» ثم قال: «أبدأ بما بدأ الله به».

وفي رواية النسائي «إيدوا بما بدأ الله به».

وقال الإمام أحمد رحمه الله : حدثنا عبد الله بن المؤمل عن عطا بن أبي رباح عن صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجزاة قالت : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه ، وهو وراءهم ، وهو يسعى حتى أرى ركبته من شدة السعي يدور به إزاره ، وهو يقول : إسعوا فإن الله كتب عليكم السعي» .

ثم رواه الإمام أحمد عن عبدالرزاق أنبأنا معمر عن واصل مولى أبي عيينة عن موسى بن عبيد عن صفية بنت شيبة أن امرأة أخبرتها أنها سمعت النبي ﷺ بين الصفا والمروة يقول : «كتب عليكم السعي فاسعوا» .

وقد استدلل بهذا الحديث على مذهب من يرى أن السعي بين الصفا والمروة ركن في الحج ، كما هو مذهب الشافعي ومن وافقه ، ورواية عن أحمد ، وهو المشهور عن مالك .

وقيل :- إنه واجب وليس بركن ، فإن تركه عمداً أو سهواً جبره بدم ، وهو رواية عن أحمد ، وبه يقول طائفة .

وقيل :- «بل مستحب ، وإليه ذهب أبو حنيفة والثوري والشعبي وابن سيرين ، وروى عن أنس وابن عمر وابن عباس ، وحكى عن مالك في العتبية ، قال القرطبي واحتجوا بقوله :- «فمن تطوع خيراً» ، والقول الأول أرجح ، لأنه عليه السلام طاف بينهما وقال :- «لتأخذواعني مناسككم» فكل ما فعله في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل والله أعلم .

وقد تقدم قوله عليه الصلاة والسلام : «استمروا فإن الله كتب عليكم السعي» فقد بين الله تعالى أن الطواف بين الصفا والمروة من شعائر الله ، أي مما شرع الله تعالى لإبراهيم في مناسك الحج .



وقد تقدم في حديث ابن عباس أن أصل ذلك مأخوذ من طواف هاجر وتردادها بين الصفا والمروة في طلب الماء لولدها، لما نفذ ماؤهما وزادهما، حين تركهما إبراهيم عليه السلام هنالك، وليس عندهما أحد من الناس، فلما خافت على ولدها الضيعة هنالك، ونفذ ما عندهما. قامت تطلب الغوث من الله عز وجل، فلم تزل تردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متدلة خائفة وجلة مضطرة فقيرة إلى الله عز وجل، حتى كشف الله كربتها، وأنس غربتها، وفرج شدتها، وأنع لها زمزم التي طعمها طعام طعم وشفاء سقم.

فالساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه، وأن يلتجئ إلى الله عز وجل لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبت عليه إلى مماته، وأن يحوله من حاله الذي هو عليه من الذنوب والمعاصي، إلى حال الكمال والغفران والسداد والإستقامة، كما فعل بهاجر عليها السلام.

وقوله ﴿ وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا ﴾ قيل :- زاد في طوافه بينهما على قدر الواجب ثامنة وتاسعة ونحو ذلك، وقيل :- يطوف بينهما في حجة تطوع :- أو عمرة تطوع. وقيل :- المراد تطوع خيراً في سائر العبادات، حكى ذلك الرازي وعزى الثالث إلى الحسن البصري والله أعلم.

وقوله ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴾ أي يثب على القليل بالكثير، عليم بقدر الجزاء فلا يبخس أحداً ثوابه، ولا يظلم مثقال ذرة، وإن تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه أجراً عظيماً انتهى وفي الصحيحين عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال :

«قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، بمكة، فقال المشركون: - إنه يقدم عليكم قوم وهنتهم حمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعهما أن يرملوا الأشواط كلها إلا الأبقاء عليهم».

وفيهما أيضا عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: - «رأيت رسول الله ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يجب ثلاثة أشواط».

فإذا تبين لك هذا وتحققت أن الأصل في مشروعية السعي بين الصفا والمروة ما فعلت هاجر أم إسماعيل عليهما السلام من السعي بينهما لما خافت على ولدها من الضيعة، ونفذ ما عندهم، قامت تطلب الغوث من الله عز وجل، فلم تزل تردد في هذه البقعة المشرفة بين الصفا والمروة متذلة خائفة وجللة مضطرة فقيرة إلى الله عز وجل حتى كشف الله كربتها، وأنس غربتها، وفرج شدتها، وأنبع لها زمزم التي طعمها طعام طعم، فسن رسول الله ﷺ لأمة السعي بينهما، وأمر به، وأخبر أن الله قد كتب السعي على هذه الأمة، والساعي بينهما ينبغي له أن يستحضر فقره وذله وحاجته إلى الله في هداية قلبه، وصلاح حاله، وغفران ذنبه، وأنه يلتجئ إلى الله عز وجل لتفريج ما هو به من النقائص والعيوب، وأن يهديه إلى الصراط المستقيم، وأن يثبته عليه إلى مماته، وأن يحوِّله من حاله إلى حال الكمال والغفران والسداد والإستقامة، كما فعل بهاجر عليها السلام، وهذا هو الحكمة في مشروعية السعي بين الصفا والمروة، كما نبه عليه أهل العلم. والله أعلم.

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## فصل

وأما قول السائل :- (ما القصد في ذبح الذبائح على كثرتها، ودفن لحومها في منى؟ وفي ذلك ما فيه من النتائج الوخيمة التي تصدر من تعفن اللحوم، إذ تنتشر الأوبئة منها، ولماذا يمنع من أكلها؟، وهل ذلك لازم، ومن المناسك التي لا يتم الحج إلا بها على هذه الصورة؟، ولا يخفاكم مبلغ النقود الطائلة التي يدفعها الحجاج سنوياً ثمناً لهذه اللحوم، إذ هي لا تقل عن خمسين ألف جنيه، فما قولكم لو صرفوا هذه المبالغ على إصلاح آبار مكة، وطرقها، وتكايها، وتنظيفها، وعلى كل ما يعود على الحجاج بالراحة والصحة والسلامة) . .

فالجواب أن يقال :- القصد بذبح الذبائح أيام منى، وفي عيد الأضحى في سائر الأمصار هو طاعة الله، وامتنال ما أمر به، وما سنه رسول الله ﷺ وشرعه لأمته، وتقوى الله سبحانه وتعالى في هذا كله، لأن ذلك من شعائر الله، فإنها من تقوى القلوب - أي أوامره - فإنها من تقوى القلوب، ومن ذلك تعظيم الهدايا والبيدن .

ومن القصد بالذبائح أيام منى إظهار نعمة الله بالتوسعة على فقراء المسلمين، وإحياء سنة الخليل إبراهيم عليه الصلاة والسلام .

وإذا كان من المعلوم المستقر عند الخلق أن علامة المحبة الصحيحة بذل الروح والمال في مرضاة المحبوب، فالمحسوب الحق الذي لا تنبغي المحبة إلا له، وكل محبة سوى محبته فالمحبة له باطلة أولى بأن يشرع لعباده الجهاد الذي هو غاية ما يتقربون به إلى إلههم وربهم، وكانت قرابين من قبلهم من الأمم ذبائحهم وقرابينهم تقديم

أنفسهم للذبح في الله مولاهم الحق، فأبي حسن يزيد على حسن هذه العبادة، ولهذا أدخرها الله لأكمل الأنبياء، وأكمل الأمم، عقلاً وتوحيداً ومحبة لله.

وأما الضحايا والهدايا فقربان إلى الخالق سبحانه تقوم مقام الفدية عن النفس المستحقة للتلف فدية وعوضاً وقرباناً إلى الله، وتشبهها بإمام الحنفاء، وإحياء لسنته أن فدى الله ولده بالقربان، فجعل ذلك في ذريته باقياً أبداً.

وتأمل حكمة الرب تعالى في أمره إبراهيم خليله صلى الله عليه وسلم بذبح ولده، لأن الله اتخذ خليلاً، والخلة منزلة تقتضي إفراد الخليل بالمحبة، وأن لا يكون له فيها منازع أصلاً، بل قد تخللت محبته جميع أجزاء القلب والروح، فلم يبق فيها موضع خال من حبه، فضلاً عن أن يكون محلاً لمحبة غيره.

فلما سأل إبراهيم الولد وأعطيه، أخذ شعبة من قلبه، كما يأخذ الولد شعبة من قلب والده، فغار المحبوب على خليله أن يكون في قلبه موضع لغيره، فأمره بذبح الولد ليخرج حبه من قلبه، ويكون الله أحب إليه، وأثر عنده، ولا يبقى في القلب سوى محبته، فوطن نفسه على ذلك، وعزم عليه، فخلصت المحبة لوليها ومستحقها، فحصلت مصلحة الأمور به من العزم عليه، وتوطن النفس على الإمتثال، فبقى الذبح مفسدة لحصول المصلحة بدونه، فنسخه في حقه، لما صار مفسدة، وأمر به لما كان عزمه عليه، وتوطن نفسه مصلحة لهما، فأبي حكمة فوق هذا، وأي لطف وبر وإحسان يزيد على هذا، وأي مصلحة فوق هذه المصلحة بالنسبة إلى هذا الأمر ونسخه.

وإذا تأملت الشرائع الناسخة والمنسوخة وجدتها كلها بهذه

المنزلة، فمنها ما يكون وجه المصلحة فيه ظاهراً مكشوفاً، ومنها ما يكون ذلك فيه خفياً لا يدرك إلا بفضل فطنة وجودة إدراك.

وأما دفن لحومها فليس من الدين في شيء، ولا ينسب ذلك إلى ما شرعه الله ورسوله، بل هذا من الأوضاع المبتدعة المحدثه الباطلة، التي وضعها الخلوفا الذين ليس لهم معرفة بأصول الدين وقواعده التي تبتنى عليها الأحكام الشرعية، فإدخال مثل هذا في مناسك الحج الذي<sup>(١)</sup> شرعه الله ورسوله إدخال في الدين شرع لم يأذن الله به.

وهذا لم يقله أحد من عوام المسلمين، فضلاً عن علمائهم، فضلاً عن أن ينقل ذلك عن النبي ﷺ، فلا يسأل عن الحكمة في دفن اللحوم في منى إلا من أعمى الله بصيرته، وكان من أجهل الناس وأضلهم عن سواء السبيل، لأن ذلك ليس من الدين في شيء، وإنما هو من وضع بعض الملوك بإشارة بعض حكماء أهل الطب، وذلك بآرائهم الفاسدة، وأوهامهم الكاسدة، ونتائج أفكارهم الباردة، ولو تركوا الناس على ما كانوا عليه أولاً من التوسعة على فقراء المسلمين، وجعل بعضه قديداً وينقلون ذلك إلى رحالهم وأوطانهم لكان ذلك أصح للعباد، وأقرب إلى السداد.

وأما منع الناس من أكلها فمن الظلم والعدوان، والدفع في نحر ما شرعه الله ورسوله من التوسعة على المسلمين وعلى فقرائهم.

وأما كون ذلك لازماً، ومن المناسك التي لا يتم الحج إلا بها فمعاذ الله، ولا يقول ذلك من يؤمن بالله ورسوله، أو يدري ما يقول، بل لا يقول ذلك إلا من هو أضل من حمار أهله.

واعتقاد أن ذلك لازم، وأنه لا يتم الحج إلا به من أوهام الزنادقة، وإدخالهم في الدين ما لم يأذن به الله، ليلبسوا على الناس

(١) في الأصل: «التي».

أمور دينهم، فلا يستجيب في ذلك إلا من هو من أجهل الناس،  
وأبعدهم عن سلوك الصراط المستقيم .

وأما قوله: (ولا يخفاكم مبلغ النقود الطائلة التي يدفعها  
الحجاج سنويا ثمنا لهذه اللحوم، إذ هي لا تقل عن خمسين ألف  
جنيه، فما قولكم لو صرفوا هذه المبالغ على إصلاح آبار مكة،  
وطرقها، وتكايها، وتنظيفها<sup>(١)</sup>) وعلى كل ما يعود على الحجاج  
بالراحة والصحة والسلامة).

فالجواب أن يقال لهؤلاء الزنادقة: قد كان من المعلوم  
بالضرورة من دين الإسلام أن معارضة ما شرعه الله ورسوله من ذبح  
الذبائح، ونحر النحور، وإهراق الدماء طاعة لله، وامتنالاً لأمره،  
وإحياء لسنة الخليلين عليهما الصلاة والسلام، بأوهام هؤلاء الضلال  
وآرائهم، وزبالة أذهانهم، ونتائج أفكارهم التي هي جيف الوجود،  
وريح المقاعد. من أبطل الباطل، وأضل الضلال.

ومن حاول أن يصرف هذه النقود المبذولة في ذلك طاعة لله،  
وامتنالاً لما شرعه الله ورسوله، إلى ما توهمه بعقله الفاسد، ورأيه  
الكاسد من أن صرف تلك المبالغ إلى إصلاح آبار مكة، وطرقها،  
وتكايها، وتنظيفها<sup>(١)</sup>)، وعلى كل ما يعود على الحجاج بالراحة  
والصحة والسلامة هو الأصلح: فقد حاول أن يشرع للناس من  
الدين ما لم يأذن به الله، وذلك كفر بواح، لا يستريب فيه من له أدنى  
مسكة من عقل أو دين. قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ  
مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللهُ﴾ [الشورى - ٢١].

(١) في الأصل: «تنظيفها».

وإذا كان من المعلوم أنه ليس من شرع الله ، ولا مما لم يأذن به الله كان من شرع طواغيت هؤلاء الزنادقة ، الذين يزعمون أن نصوص الكتاب والسنة ظواهر ظنية ، وما رأوه بعقولهم وقياساتهم الباطلة أنها قواطع عقلية ، أولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وأبصارهم وأولئك هم الغافلون .

ثم إنه قد كان من المعلوم عند خواص الناس وعوامهم أنه قد بذل من الأموال والصدقات ما يقوم بإصلاح آبار مكة وطرقها وما يحتاج إليه الحجاج من المصالح الدنيوية والدينية ما يكفي ، ويعود نفعه إلى مافيه صلاحهم وسلامتهم ، فلا حاجة إلى السعي في إبطال ما شرعه الله ورسوله ﷺ من مناسك الحج ، وشعائره التي لا يتم ولا يستقيم الحج إلا بها .

وأما إصلاح آبار مكة وطرقها وتكاياتها فإن الحج يتم بدون ذلك والله يعلم .

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

## فصل

وأما قوله: (ولماذا أقاموا دون عرفة بناءين<sup>(١)</sup>) عن اليمين والشمال تعرف بالعلمين، وكل من لم يكن خلف هذين البناءين ليس مقبول الحج، مع أنه تكلف العناء ووصل إلى ما دونها، ولماذا يكون من خلفها مقبول الحج وهو في لهوه ولعبه، وممارسة ما اعتاده في بلاده من الأعمال، ومن كان دونها غير مقبول، ولو كان على غير ذلك، وهل هذان البناءان حد فاصل بين الله والناس، أو بين الجنة والنار).

والجواب أن يقال: قد كان من المعلوم عند الخاصة والعامة أن هذين العلمين بنياً حدّاً فاصلاً بين عرفة وغيرها، ليعرف من كان جاهلاً بذلك حدود عرفة، ولذلك سميا بالعلمين، وهذا لا يخفى إلا على من كان أضل من حمار أهله، أو زنديقا يروم بعقله الفاسد أن يشكك الناس في أمر دينهم.

وأما قوله: (وكل من لم يكن خلف هذين البناءين ليس مقبول الحج) إلى آخره.

فالجواب أن يقال: قد كان من المعلوم أن الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به، بإجماع المسلمين، لقوله ﷺ: «الحج عرفة فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة جمع فقد تم حجه» رواه أبو داود<sup>(٢)</sup>.

(١) في الأصل: «بنائين».

(٢) تقدم الكلام على هذا الحديث في الرسالة الثالثة.

قال سفيان بن عيينة لسفيان الثوري: ليس عندكم بالكوفة حديثاً أشرف ولا أحسن من

هذا



فمن حج ولم يقف بعرفة نهاراً أو ليلاً إلى قبل صلاة الفجر فلا حج له، وعليه القضاء من قابل، لأنه لم يأت بما فرض الله عليه من الوقوف بعرفة، لأنه هو الركن الأعظم، وهذا لا يخفى على من له أدنى مسكة من عقل أو دين، والله سبحانه لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

وأما قوله: ولماذا يكون من خلفها مقبول الحج وهو في لهوه ولعبه وممارسة ما اعتاده في بلاده من الأعمال.

فالجواب أن يقال: مسألة القبول أمر آخر، وهو مما ليس للعقول فيه مجال، بل أمر ذلك إلى الله، وليس كل من أتى بشيء من العبادات يكون قد أتى بما فرض الله عليه فيها، وأدّها على الوجه المشروع، فلا ينبغي أن يجزم لفاعل شيء من هذه العبادات أن الله قد قبل عمله لجواز أن يكون قد رأى بعمله ذلك، أو أتى بما يبطله ويحبطه من الرفث والفسوق والعصيان، ولم يتق الله فيه، وإنما يتقبل الله من المتقين، وهذا كحال من ذكر السائل عن كان في لهوه ولعبه وممارسة ما اعتاده في بلاده من الأعمال.

وأكثر الحجاج اليوم إلا من شاء الله وثنية، عبّاد قبور، وأرفاض، وجهمية، وأهل بدع، وهو ولعب ومعاص، لا يعرفون حدود ما أنزل الله على رسوله، وقد قال بعض العلماء فيها هو دون ذلك.

إذا حججت بمالي أصله سحت فما حججت ولكن حججت العير  
لا يقبل الله إلا كل صالحة ما كل من حج بيت الله مبرور

---

وقال ابن ماجه: قال محمد بن يحيى: ما أرى للثوري حديثاً أشرف منه.

والذي ينبغي للمسلم إذا كان واقفا بعرفة أن يشتغل بذكر الله، والدعاء، والإستغفار، والتسبيح، والتهليل، والثناء على الله، ويكثر من أدعية القرآن كما ذكر ذلك أهل العلم في مناسكهم.

وأما قوله: (وهل هذان البناءان حد فاصل بين الله والناس، أو بين الجنة والنار).

فالجواب أن يقال: - ليس بناء العلمين حداً فاصلاً بين الله والناس، ولا بين الجنة والنار، ولا يورد مثل هذا السؤال ويستشكله إلا من هو من أبلد الناس، وأبلههم، وأشدهم غباوةً، وأنجسهم عقلاً، ورأياً، فقد كان من المعلوم بالضرورة من دين الإسلام أن الله سبحانه وتعالى فوق سمواته على عرشه، بائناً<sup>(١)</sup> من خلقه، وأدلة ذلك من الكتاب، والسنة، وكلام سلف الأمة وأئمتها في ذلك أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يذكر، وذلك مبسوط في محله.

وأيضاً فقد كان من المعلوم أن الجنة فوق السموات في أعلا عليين، وأن النار تحت الأرض السابعة في أسفل سافلين، فكيف تكون العلمان حداً فاصلاً بينهما، أو بين الله والناس، هذا لا يقوله من يؤمن بالله واليوم الآخر، أو يدري ما يقول.

فإذا تحققت ما قدمته لك من الحكمة في مناسك الحج فاعلم أن شأن الحج، وما في طيه من الأسرار، والحكم، والمصالح لا يدركه إلا الخنفاء، الذين ضربوا في المحبة بسهم، وشأنه أجل من أن تحيط به العبارة، وهو خاصة هذا الدين الحنيف، حتى قيل في قوله تعالى ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ (الحج - ٣١). أي حجاجاً.

(١) كذا في الأصل والصواب «بائن».

وجعل الله بيته الحرام قياماً للناس، فهو عمود العالم الذي عليه بناؤه، فلو ترك الناس كلهم الحج سنة لخرت السماء على الأرض، هكذا قال ترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما.

فالبيت الحرام قيام العالم، فلا يزال قياماً ما زال هذا البيت محجوجاً، فالحج هو خاصة الحنيفية، ومعونة الصلاة، وسر قول العبد: لا إله إلا الله، فإنه مؤسس على التوحيد المحض، والمحبة الخالصة، وهو استزارة المحبوب لأحبابه، ودعوتهم إلى بيته، ومحل كرامته، ولهذا إذا دخلوا في هذه العبادة فشعارهم: «لبيك اللهم لبيك» إجابة محب لدعوة حبيبه، ولهذا كان للتلبية موقع عند الله، وكلما أكثر العبد منها كان أحب إلى ربه، وأحضى، فهو لا يملك نفسه أن يقول: «لبيك لبيك» حتى ينقطع نفسه.

أما أسرار ما في هذه العبادة من الإحرام، واجتناب العوائد، وكشف الرأس، ونزع الثياب المعتادة، والطواف، والوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وسائر شعائر الحج فمما شهدت بحسنة العقول السليمة، والفترة المستقيمة، وعلمت بأن الذي شرع هذه لا حكمة فوق حكمته، كما قال ابن القيم رحمه الله، وما أحسن ما قيل:

وقل للعيون الرممد للشمس أعين      سواك تراها في مغيب ومطلع  
وسامح نفوساً أطفأ نوره      بأهوائها لا تستفيق ولا تعي

وقول الآخر:

فقل لغليظ القلب ويحك ليس ذا      بُعْشُكَ فادرج طالباً عُشُّكَ الخالي  
ولا تك ممن مَدَّ باعاً إلى جنا      فقصر عنه قال أليس بالخالي

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي

أسكنه الله الفردوس

## فصل

وأما قول السائل : (بل نرى كثيراً من علماء الأمة الإسلامية، ومرشديها المصلحين، منهم من عاش ومات وهو لم يحج، مع أنه ربما رحل في سنة مرتين أو ثلاثاً إلى أوربا، أو إلى غيرها من البلاد، ولم يذهب إلى مكة، مع أنه كان الألزم والأوجب أن يقصد مكة والحج كل موسم للنصح والإرشاد، فهذا ساكن الجنان الاستاذ الإمام المرحوم السيد عبدالرحمن الكواكبي، وغيرهم، عاشوا وماتوا، وهم لم يروا مكة في وقت الحج، وحضرتك أيضاً كذلك، فما هي الأسباب يا ترى، ونحن نعتقد أن امتناعكم جميعاً عن الحج لا بد له من سبب، فما هو ذلك السبب العظيم الذي يمنع رجال الإصلاح العظام عن الحج المقدس؟.

فالجواب أن نقول: ترك هؤلاء العلماء المصلحين للحج، وقد كان الواحد منهم يسافر إلى الأماكن الشاسعة البعيدة، ويتجشمون في ذلك الأخطار الشاقة الشديدة، فترك هؤلاء العلماء المصلحين للحج مع ذلك والحالة هذه لا بد أن يكون لأحد أمرين:-

إما أن يكون تكاسلاً، وطلباً للراحة، وملاذ النفوس وشهواتها، وتسويلاً من الشيطان بالتسويات الباطلة، والأمانى الكاذبة، فهذا فيه من الوعيد على ترك الحج مع القدرة عليه ما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وإما أن يكون لسبب وعذر من الأعذار الموجبة لترك الحج،

من الخوف على النفس من القتل ، أو الحبس ، وغير ذلك من الأعدار ، فهذا معذور ، داخل في حكم من لا يستطيع إليه سبيلاً .

وقد أجاب صاحب المنار عن نفسه ، وعن غيره من العلماء الذين تركوا الحج لشيء من الأسباب المانعة لذلك ، ولا نظن بعلماء أهل الإسلام إلا الخير ، وعدم الإستطاعة لشيء من الأعدار الموجبة لتركهم ذلك . والله أعلم .

ولو صدر من هؤلاء العلماء المصلحين على سبيل الفرض والتقدير ترك الحج مع الإستطاعة عليه ، من غير عذر شرعي ، لكان الفرض علينا طاعة الله ورسوله بترك تقليدهم فيما لا ينبغي تقليدهم فيه من معصية الله ورسوله ، لأن طاعتهم في معصية الله ورسوله من العبادة التي ذم الله بها النصارى في قوله : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة - ٣١) الآية .

وتفسيرها الذي لا إشكال فيه طاعة العلماء في تحليل ما حرم الله أو تحريم ما أحله ، كما ثبت ذلك في الصحيح<sup>(١)</sup> عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال : (دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ : ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (التوبة - ٣١) قلت يارسول الله : إنا لسنا نعبدهم . قال : أليسوا يجرمون ما أحل الله فتتبعونهم؟ ويحلون ما حرم الله فتتبعونهم؟ قلت : - بلى . قال : فتلك عبادتهم) .

---

(١) هكذا عزا المؤلف - رحمه الله تعالى - هذا الحديث إلى الصحيح . وهو سبق قلم منه . فإن الحديث ليس في الصحيحين ولا أحدهما .  
والحديث رواه أحمد الترمذي وغيرهما . وحسنه شيخ الإسلام في كتاب الإيمان وقد تقدم بحث هذا الحديث في الرسالة الأولى من هذه السلسلة ، فليراجع .

لكن لم يصدر هذا منهم وقد كتبوا في ذلك بيان عذرهم ، فلا  
نظن بهم إلا الخير إن شاء الله تعالى .

والذي يظهر لي من كلام هذا السائل أنه أراد بهذا السؤال أحد  
أمرين :-

إما تعجيز صاحب المنار عن إدراك الجواب عن وجه الحكمة  
عما سئل عنه ، مما استشكله فيه من مناسك الحج ، لظنه أن هذا لا  
سبيل إلى معرفة وجه الحكمة فيه .

والأمر الثاني :- أنه لما رآه قد ترك الحج ، وهو قد سافر إلى الهند  
وإلى غيره من الأماكن البعيدة ، تخيل في وهمه وظنه الفاسد أنه يرى  
ما يراه الزنادقة ، من أنه لا مصلحة للعباد في ذلك ، ولا حكمة للشارع  
الحكيم في شرع تلك المناسك ، إلا محض المشيئة ، وترجيح مثل على  
مثل بلا مرجح ، كما يقول ذلك نفاة الحكم والمصالح ، فلأجل هذا  
أراد السائل من صاحب المنار أن يوافقه على أحد الأمرين ، ليتم له  
مقصوده من ترك الحج ، لسوء اعتقاده ، وخبث مرامه .

يوضح ما قلناه أنه قال في أول سؤاله :- إلى سيدي العلامة  
المصلح العليم مرشد الأمة ورشيدها الفيلسوف . فأثني عليه بأنه  
فيلسوف .

وقد كان من المعلوم أن مذهب الفلاسفة من أخبت المذاهب ،  
وأهم من أضل الناس ، وأبعدهم عن سلوك الصراط المستقيم ،  
واتباع سبيل المؤمنين ، وإنما غالب علومهم النظر في العقليات ، وأما ما  
كان عليه الرسل وأتباعهم فهم لا يعرفونه ، ولذلك كانوا يعارضون ما  
بلغهم من النقليات بما عندهم من العقليات بأرائهم الفاسدة ،

وأوهمهم الكاسدة، فليسوا في الحقيقة من أهل الإسلام وعلومهم في شيء.

وقد ذهب طوائف من المتكلمين وغيرهم من أهل الإسلام إلى ما وضعوه من العقليات، واستحسنوا ذلك، فضلوا وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل، وهؤلاء هم الذين أشار إليهم شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله:-

لاسيما والإشارة بالخلف إلى ضرب من المتكلمين الذين كثروا في باب الدين اضطرابهم، وغلظ عن معرفة الله حجابهم، وأخبر الواقف على نهاية إقدامهم بما انتهى إليه مرامهم:-

لعمري لقد طفت المعاهد كلها  
وسيرت طرفي بين تلك المعالم  
فلم أر إلا واضعاً كفَّ حائر  
على دَقْنٍ أو قَارِعاً سنَّ ناديم  
وأقرو على أنفسهم بما قالوا متمثلين به، أو منشئين له فيما صنفوه من كتبهم، كقول بعض رؤسائهم:-

نهاية إقدام العقول عقال  
وأكثر سعي العالمين ضلال  
وأرواحنا في وحشة من جسومنا  
وغاية دنيانا أذى ووبال  
ولم نستفد من بحثنا طول عمرنا  
سوى أن جمعنا فيه قيل وقالوا  
لقد تأملت الطرق الكلامية، والمناهج الفلسفية، فما رأيتها

تشفي عليلًا، ولا تروي غليلًا، ورأيت أقرب الطرق طريقة القرآن،  
 اقرأ في الإثبات ﴿ الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴾ (ص - ٥) ﴿ إِلَيْهِ  
 يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ (فاطر - ١٠) وقرأ في النفي ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ  
 شَيْءٌ ﴾ (الشورى - ١١) ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا ﴾ (طه - ١١٠)  
 ومن جرب مثل تجربتي عرف مثل معرفتي.

ويقول الآخر منهم :- لقد خضت البحر الخضم، وتركت أهل  
 الإسلام وعلومهم، وخضت في الذي نهوني عنه، والآن إن لم  
 يتداركني ربي برحمته، فالويل لفلان، وبها أنا أموت على عقيدة أُمي .  
 ويقول الآخر منهم :- أكثر الناس شكاً عند الموت أصحاب  
 الكلام (١).

وقال ابن القيم رحمه الله في «الصواعق المرسله على الجهمية  
 والمعطلة» لما ذكر اختلاف الناس في التوحيد، وأنهم فيه أنواع قال :-  
 وأما توحيد الفلاسفة فهو إنكار ماهية الرب الزائدة على  
 وجوده، وإنكار صفات كماله، وأنه لا سمع له، ولا بصر، ولا قدرة،  
 ولا حياة، ولا إرادة، ولا كلام، ولا وجه، ولا يدين، وليس فيه  
 معنيان يتميز أحدهما عن الآخر البتة، قالوا لأنه لو كان كذلك لكان  
 مركباً، وكان جسماً مؤلفاً، ولم يكن واحداً من كل وجه، فجعلوه (٢)  
 من جنس الجوهر الفرد الذي لا يُحسُّ، ولا يُرى، ولا يتميز منه  
 جانب عن جانب، بل جوهر فرد يمكن وجوده، وهذا الواحد الذي  
 جعلوه حقيقة رب العالمين يستحيل وجوده، فلما اصطلحوا على هذا

(١) انتهى من الحموية.

(٢) في الأصل :- «وجعلوه» وما أثبتته من «مختصر الصواعق المرسله» ١/١٦٩.



المعنى في التوحيد، وسمعوا قوله ﴿وَإِلَهُكُمْ إِلَهٌ وَاحِدٌ﴾ (البقرة - ١٦١) وقوله ﴿وَمَا مِنْ إِلَهٍ إِلَّا إِلَهُ وَاحِدٌ﴾ نزلوا لفظ القرآن على هذا المعنى الإصطلاحي، وقالوا: - لو كان له صفة أو كلام أو مشيئة أو علم أو حياة أو قدرة أو سمع أو بصر لم يكن واحداً، وكان مركباً مؤلفاً، فسموا أعظم التعطيل بأحسن الأسماء وهو التوحيد، وسموا أصح الأشياء وأحقها بالثبوت وهو (١) صفات الرب بأقبح الأسماء وهو التركيب والتأليف، فتولد من بين هذه التسمية الصحيحة للمعنى الباطل جحد حقائق أسماء الرب وصفاته، بل (٢) وجحد ماهيته وذاته، وتكذيب رسله، ونشأ من نشأ على اصطلاحهم، مع إعراضه عن استفادة الهدى والحق من الوحي، فلم يعرف سوى الباطل الذي اصطالحوا عليه، فجعلوه أصل دينهم (٣)، فلما رأى أن ما جاءت به الرسل يعارضه قال: إذا تعارض العقل والنقل قدم العقل. انتهى.

وقال أيضا في «الإغاثة»:-

والمقصود أن الفلاسفة اسم جنس لمن يجب الحكمة ويؤثرها.

وقد صار هذا الاسم في عرف كثير من الناس مختصاً بمن خرج عن ديانات الأنبياء، ولم يذهب إلا إلى ما يقتضيه العقل في زعمه، وأخص من ذلك أنه في عرف المتأخرين اسم لأتباع أرسطوا، وهم المشاؤون خاصة، وهم الذين هدب ابن سينا طريقتهم وبسطها، وقررها، وهي التي يعرفها - بل لا يعرف سواها - المتأخرون من المتكلمين إلى آخر كلامه رحمه الله.

(١) في الأصل:- «وهي» وما أثبتته من المصدر السابق.

(٢) في الأصل:- «بل» وما أثبتته من المصدر السابق. ١٧٠/١.

(٣) في «مختصر الصواعق المرسله»:- أصلاً لدينه.

والمقصود أن أحد هؤلاء الفلاسفة لا يذهب إلا إلى ما يقتضيه عقله في زعمه، فلما كان هذا الفيلسوف منهم توهم هذا السائل أن صاحب المنار يرى هذا الرأي، وحاشا وكلا، بل هو برىء منهم، وهم برآء منه، وكلامه يقتضي تكفير هذا الضرب من الناس، ولا يخفى هذا إلا على من ليس له معرفة وإلمام بالعلوم، والله المستعان.

ثم لو سلمنا أن الفيلسوف على عرف الفلاسفة وأتباعهم من أهل الكلام هو محب الحكمة، وأنه يمدح ويثني به على العالم المصلح المرشد للعباد، لم يكن هذا من عرف أهل الإسلام، ولا من لغتهم، ولا يمدح به أحد من علماء الإسلام، لأنه قد كان من المعلوم أنه لم يكن يسمى به أحد من علماء الصحابة، ولا علماء التابعين، ولا من بعدهم من الأئمة المهتدين، والعلماء المصلحين المرشدين، ولا أكابر علماء أهل الحديث المجتهدين، بل كان هذا الاسم في عرف أهل الإسلام لا يسمى به إلا من كان من علماء الفلاسفة، ومن نحنا نحوهم من زنادقة هذه الأمة، فكان في الحقيقة أن هذا مما يعاب ويذم به من يسمى بذلك، لا مما يمدح ويثني به عليه.

ولو أراد هؤلاء المنتطعون المتعمقون أن ينقلوا هذا عن أحد من أهل العلم، أو يذكروه في شيء من دواوين أهل الإسلام لم يجدوا إلى ذلك سبيلاً البتة، اللهم إلا ما يذكر عن أشباه هؤلاء الهمج الرعاع، اتباع كل ناعق، الذين لم يستضيؤا بنور العلم، ولم يلجئوا إلى ركن وثيق من الفهم، (إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون)<sup>(١)</sup>.

(١) في كلام المردود عليه السابق في أول الفصل جملة يجب التنبيه عليها. ولعل المؤلف رحمه الله تعالى - تركها سهواً.

رَفَعُ

عبد الرحمن بن محمد بن عبد الوهاب  
أبى عبد الله (الفرزدق)

## فصل

ثم قال السائل :- ( وكذلك نرى أن جميع ملوك الإسلام وأمرائه وأغنيائه<sup>(١)</sup> لا يحجون، ولا نرى الحجاج سواهم إلا من فقراء الهند، والصين، والروسيا، وجاوا، وبلاد العرب كمصر، وتونس، وسوريا، والعراق، وغيرها، وهذا كثير من سلاطين آل عثمان، وأمراء البيت السلطاني، وأعاضم الرجال من الوزراء، والحكام، والأغنياء المشار إليهم بالبنان، كلهم لا يحجون، ولا يدور في خلد أحدهم أن يحج، فما هو السر في ذلك ياترى؟ وكم عجبنا لما سمعنا بحج أمير مصر قبل سنتين، وكثر تحدث الناس في ذلك، حتى تجرأ<sup>(٢)</sup> أحدهم فقال :- إن المقصود من حج العزيز، غرض سياسي، ورحلة في جهات الحجاز» لا غير، وليس له مقصد في الحج قطعاً) إلى آخر كلامه .

والجواب أن نقول :- ترك هؤلاء الملوك، والسلاطين، والوزراء، والأغنياء المترفين للحج لا يكون عذراً لمن أراد ترك الحج تقليداً لهؤلاء .

---

= هي قوله عن الكواكبي :- «ساكن الجنان» وهذه العبارة مجانبة لعقيدة أهل السنة والجماعة، القائلة : إنه لا يجزم لأحد بجنة ولا نار . إلا من شهد له النبي ﷺ بذلك . والله أعلم .

(١) في الأصل :- «أمراءه وأغنياءه» .

(٢) في الأصل :- «تجرأ» .

فإن الله سبحانه وتعالى قد فرض الحج على جميع الناس ملوكهم، وسلاطينهم، ووزرائهم ولم يعذر الله إلا من كان فقيراً عاجزاً لا يستطيع إليه سبيلاً .

وأما ما ذكره من كون أكثر الحجاج من فقراء أهل الأمصار المذكورين في السؤال، لا يدل على أن الحج واجب عليهم دون من عداهم من الملوك والوزراء والأغنياء، فمن كان مؤمناً بالله ورسوله، سالماً من شوائب الشرك والبدع والمعاصي<sup>(١)</sup> فهو على نور من ربه، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

وأما من ترك الحج من هؤلاء وهؤلاء، أو من العلماء المصلحين وهو قادر عليه، وليس له عذر شرعي ففي ذلك من الوعيد الشديد ما صح عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال :- «لقد هممت أن أبعث عملاً إلى الناس، فينظرون إلى من ترك الحج وهم قادرون عليه، فأضع عليهم الجزية، ما هم عندي بمسلمين» .

وعن علي رضي الله عنه قال :- قال رسول الله ﷺ :- من ملك زاداً وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً، وذلك أن الله يقول ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران - ٩٧) رواه الترمذي والبيهقي من رواية الحارث عن علي<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل :- «الماضي» .

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الحج من سننه - باب ما جاء في التغليظ في ترك الحج - من طريق هلال بن عبدالله حدثنا أبو إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي . . . قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه . وفي إسناده مقال . وهلال بن عبدالله مجهول . والحارث يضعف في الحديث ١٠ هـ .

ورواه البيهقي أيضاً عن عبدالرحمن بن سابط عن أبي أمامه عن النبي ﷺ قال: - «من لم يجبسه حاجة ظاهرة أو مرض حابس، أو سلطان جائر، ولم يحج، فليمت إن شاء يهودياً وإن شاء نصرانياً» (١).

إذا تحققت ما ذكرته لك مما تقدم بيانه، وعلمت أن هؤلاء الملوك وأمراء السلاطين، ووزراءهم والأغنياء المترفين، والعلماء المصلحين وغيرهم ممن تركوا الحج وهم قادرين عليه، أنهم ليسوا حجة يقتدى بهم.

وتحقت أيضاً أن الله سبحانه وتعالى هو الذي فرض مناسك الحج وأمر بها، وكتبها على عباده، وأن رسول الله ﷺ سنها لأمته، وقال: «خذوا عني مناسككم» فأخذ بها المسلمون، وعملوا بها، ولم يستشكل أحد منهم عن وجه الحكمة في شيء منها، بل امتثلوا ما أمر الله به، طاعة لله ورسوله: تبين لك أن هذا السؤال من هؤلاء الزنادقة نشأ عن سوء اعتقاد، وخبث طوية، وشك في الدين الذي بعث الله به ورسوله، وأنزل به كتابه.

---

(١) أخرجه البيهقي في سننه - كتاب الحج - باب إمكان الحج ٤/٣٣٤ من طريق شريك عن ليث عن ابن سابط عن أبي أمامه عن النبي ﷺ . . . به  
قال البيهقي عقبه: وهذاون كان إسناده غير قوي، فله شاهد من قول عمر بن الخطاب  
١ هـ.

قلت: لأن في الإسناد ليث بن أبي سليم، وشريك بن عبدالله النخعي. وقد خالف الثوري شريكاً فيه، فرواه مسلماً، أخرجه أحمد في كتاب الإيمان له - كما في التلخيص لابن حجر ٢/٢٣٦ - عن وكيع عن سفيان عن ليث عن أسباط قال: قال رسول الله ﷺ . . . الحديث.

فالواجب على المسلم أن يتباعد عن هذا الضرب من الناس كل التباعد، وأن يظهر عداوتهم ومقتهم، والبراءة منهم، وأن ينشر في العالمين خزيهم وفضلاهم، ليعلم الناس حقيقة ما هم عليه من الزندقة، وصریح السفسطة والمخرقة، وأن سؤا لهم هذا ليس عن جهل بحقيقة الأمر المسئول عنه، لأنه قد كان من المعلوم أنه من الأمور الضرورية التي لا تخفى على آحاد البرية، أو أن ذلك من المسائل الخفية، فتقال لأجل ذلك عثارهم، ويقبل اعتذارهم، فقد تلاً الحق واستبان لأهل العقول السليمة، والألباب المستقيمة.

تلاً نور الحق في الخلق واستبها  
وبان لمن بالحق قد كان مغرماً  
محاسن ما يدعو إليه محمد  
نبي الهدى من كان بالله أعلماً  
من الدين والتوحيد والنور والهدى  
فليس بها لبس على من تجشماً  
وسار إلى أعلامها متيماً  
على المنهج الأسنى الذي كان أقوماً  
ومستيقناً بل مؤمناً ومصدقاً  
بأن رسول الله قد كان أحكماً  
وأعلم بالحق الذي قد أتى به  
عن الله إذ قد كان لاشك قياً

(١) في الأصل: «وزرائه».

(٢) أخرجه مسلم في حديث جابر.

وكذا أخرجه أصحاب السنن.

ومن ذلك أن الحج ركنٌ وفرضه  
على الخلق طراً كان أمراً محتماً  
ولا عذر في هذا لمن كان قادراً  
عليه بلا عذر ولا كان مُعذماً  
وسنَّ رسولُ الله فيه مناسكاً  
تَقَدَّمَه فيها الخليلُ لتُعَلِّمًا  
فسار على منهاجه وطريقه  
ليحيي منها ما عفى وتهدمًا  
فمن صدَّق المعصومَ فيما أتى به  
وكان به مستيقنا ومعظماً  
تَيَقَّنَ من غير ارتياب ومريّة  
بأن الذي قد سنَّه كان أحكمًا  
وحكمته معلومة مستنيرة  
لمن كان للشرع الشريف مُقَدِّمًا  
ولم يَسْتَرْبِ في شرعه باعتراضه  
على النقل بالعقل الذي كان مُظَلِّمًا  
كهذا الذي أبدى لسوء اعتقاده  
سؤالاً وقد أضحى به متهمًا  
وأظهر أن الحق لم يستبين له  
وقد كان لا يخفى على مَنْ تَعَلَّمَ  
وقد كان معلوماً من الدين واضحاً  
ومنهاجه قد كان والله لهجماً  
ومن كان لا يدري بها وهو جاهل  
فيكفيه منها أن يكون مُسَلِّمًا

ويؤمن بالشرع الذي قد أتى به  
أجل الورى من كان بالله أعلماً

ولكنهم في غمرة من ضلالهم  
وفي غيهم بُعداً لمن كان مجرماً

فقل لزعيم القوم ناصر من غدا  
عن الخير مزوراً وقد حاز مأثماً  
ثكلتك من خبّ لثيم هبينغ  
يرى أن ما أبداه حقاً فأقدا  
وأظهر مكنونا من الغي جهرةً  
لدى الناس مكشوف القناع ليعلماً

وقل للغوي القدم ويحك ما الذي  
دعاك إلى أن قلت قولاً محرماً

أحلت طريق الحق ليس بواضح  
وان طريق الغي قد كان قيميا  
لعمري لقد أخطأت رشلك فأتد  
فلست بكفو أن ترى متقدما

فقد حدثت عن نهج الهداة وإنما  
سلكت طريقاً للضلالة مظلماً

طريقاً وخبياً للغواة الذين هم  
فلاسفة دهرية أوزرثوا العما

كنحو ابن سينابل أرسطو وقومه  
وأتابعه ممن مضى وتقدما

طريقتهم ما تقتضيه عقولهم  
وإن خالف الشرع الشريف المقدما



فسرت على آثار من ضلَّ سعيهم  
وكانوا ببيداء الضلالة هُوما

وأثار أقوام رأوا أن دينهم  
ومذهبهم قد كان أهدي وأحكما

فما تفتضي آراؤهم وعقولهم  
وما استحسنوا من ذلك قد كان أقوما

لذا عارضوا المنقول مما أتى به  
من الشرع من قد كان بالله أعلم

بمعقول ما قد أصلوه برأيهم  
وقانون كفر. أخذثوه تحكما

وردوا بذا القانون أحكام شرعه  
فنالوا به شراً عظيماً ومأثما

وقد رام هذا الوغد أن يقتدي بهم  
وأن يقتضي آثار من كان أظلم

فعارض ما قد سنه سيّد الورى  
لأمته في الحج نسكاً وأحكما

بمعقوله في بعض أسئلة له  
توهمها حقاً فأدّت إلى العما

فيسأل عن تقبيلنا الحجر الذي  
لدى الركن موضوعاً هناك معظما

وقد كان في تقبيله واستلامه  
مظاهرة الأوثان فيما توهما

على زعمه فيما يراه بعقله  
وقد كان معلوماً من الشرع محكما

وعن سعيينا بين الصفاء ومروة  
وعن رَمَلٍ قد سنه من تسقيدا  
وما القصد في ذبح الذبائح في منى  
وإدخالهم في النسك أمراً محرماً  
كمنع السورى عن أكلهم من لحومها  
ودفن لها في الأرض ظلماً ومأثماً  
ولو صُرِفَتْ فيما يراه بعقله  
لإصلاح آبار تعد وترتما  
لحجاج بيت الله أو طرق لهم  
وتنظيفها أو في تكايا ليعلموا  
ويعرف منها القصد والنفع للسورى  
فتباً لهذا الرأي ما كان أوخماً  
وما القصد في رمي الجمار التي رمى  
بهن خليل الله من كان قد رما  
وسن رسول الله ذلك واقتفى  
بآثار من قد كان بالله أعلمها  
وما القصد في وضع البناءين حاجزاً  
لدى عترة من سواها لتعلموا  
وهل ذاك حد فاصل بين ربنا  
وبين السورى فيما رأى وتوهماً  
أم القصد حد فاصل بين جنّة  
ونار فهذا قول من كان أظلمها  
ويَسأل عمن قد أتى ممن بلاده  
وقد جاب أخطاراً لها وتجشها

فما كان منقبولا لديه لأنه  
لدى عرفات لم يقف حين أقدمنا  
وقد جاء إيماناً وحباً وطاعة  
لمولاه يرجو العفو إذ كان مجرماً  
ومن كان فيها واقفاً متقدماً  
ولكنه للهو أضحى مقدماً  
وفي لعب أو في ممارسة لما  
يرووق له في أهله قبل من عما  
فذلك مقبول لديه ولو أتى  
بشيء من المكروه أو كان مجرماً  
فأية مقصودٍ وأية حكمةٍ  
لذلك اقتضت لهما لها الشرع أحكما  
أيجسن منا أن نحجّ ولم نكن  
بحكمتها ندرى فما هي لتعلمنا  
ويسأل عمن كان للناس مرشداً  
وبالعلم والإصلاح للناس قد سما  
وقد عاش دهرًا ثم مات ولم يكن  
إلى البيت ممن قد أهلّ وأحرماً  
وقد كان فيما قبل ~~يسرحيل~~ ~~هائماً~~  
إلى أي أرض شاءها متيماً  
فما السبب الداعي إلى ترك حجة  
وقد كان ذا علم وكان معلماً

كذلك عن حال الملوك ونحوهم  
من الوزراء ممن عسى أن يعظماً

وكبالأغنياء المترفين وغيرهم  
من الناس ممن ليس قد كان مُعدماً  
ونحن نرى الحجاج من كل وجهة  
سواهم فما عذر الذي كان أجرماً  
وما السر في ترك الملوك وغيرهم  
من الأغنياء للحج فرضاً محتماً  
وما القصد في هذا لمن كان قادراً  
على الحج ممن قد أساء وأجرماً  
فهذا اعتراض القدم للشرع بالذي  
تخيَّله في عقله وتوهَّما  
ودونك في المنثور ما قد أجبتَه  
وقد كان حقاً أن يهاض ويهضم  
ولكن تركنا البسط من أجل أنه  
أجاب سوانا من أجاد وأحكما  
فله رب الحمد والشكر والثنا  
على قمع زنديق تحدى وغمغما  
وظن غباء من سفاهة رأيه  
بأن الحمى أقوى فجاء وأقدما  
ليهدم من أعلام سنة أحمد  
مناسك حج سنّها من تقدما  
فغودر مجدولاً على أمّ رأسه  
كإخوانه ممن عشى وتدهكما  
وخال طريق الحقّ دحضا منزلة  
وإن طريق الغي قد كان لهجما

فَتَبَّأَ لَهُ مِنْ جَاهِلٍ مَا أَضَلَّهُ  
وَأَبْعَدَهُ عَنْ مَنَهِجِ الرُّشْدِ إِذْ سَمَّا  
فَأَبْصَرَهُ مَنْ كَانَ بِاللَّهِ مُؤْمِنًا  
وَلِلشَّرْعِ أَضْحَى مَدْعِنًا وَمَسْلَمًا  
وَعَارِضَهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مُؤْمِنًا بِهِ  
كَهَذَا الْغَيْبِيِّ الْفَدْمِ لِمَا تَكَلَّمَا  
وَصَلَّى عَلَى الْمَعْصُومِ رَبِّ وَآلِهِ  
وَأَصْحَابِهِ مَا دَامَتِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ  
وَمَا انْهَلُ صَوْبُ الْمَزِينِ سَحَابًا وَكَلَّمَا  
عَلَى الْمُصْطَفَى صَلَّى إِلَهُ وَسَلَّمَا

فهذا ما تيسر لي من الجواب، مع تكدر البال، وكثرة  
الإشتغال، وتغير الأحوال، وما لا يدرك كله لا يترك كله، والله يقول  
الحق وهو يهدي السبيل، وحسبنا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على  
أفضل المرسلين، وإمام المتقين، وقائد الغر المحجلين، نبينا محمد،  
وعلى آله، وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين،  
والحمد لله رب العالمين.

---

(١) قال محققه عفا الله عنه: تم ما أوردت تعليقه على هذه الرسالة، بعد تصحيحها - بقدر  
الجهد والطاقة - في ١/٢/١٤٠٩ هـ والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله  
وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.  
كتبه

عبد السلام بن برجس بن ناصر آل عبد الكريم



رَفَعُ  
عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس

الفهارس

الصفحة

المقدمة	٣
مقدمة المؤلف، وفيها بيان سبب تأليف الرسالة	٥
سبب ضلال الزنادقة	٦-٨
أثار في بيان النبي ﷺ لأُمَّته كُلُّ ما يحتاجونه	٧
الاعتراض على الحكمة الإلهية زنادقة صريحة	٨
فصل : في ذكر نص السؤال الموجه إلى السيد محمد رشيد رضا الجواب عن قوله :- (ما الحكمة في تقبيل الحجر الأسود؟	١١
مع أن تقبيله من مظاهر الوثنية . . .)	١٢
الواجب الإيمان بما جاء به الرسول إيماناً مجملًا	١٢
ليس على العوام معرفة تفاصيل الشريعة	١٣
قول ابن القيم :- الحكمة لا يجب أن تكون معلومة للبشر	١٣
كلام نفيس لابن القيم في حكمة الله سبحانه	١٥
الحكمة في اجتماع الناس على تقبيل الحجر الأسود	١٨
تضعيف شيخ الإسلام لحديث «الحجر الأسود يمين الله» مرفوعاً	١٨
بيان أن الحديث المتقدم ليس من باب الصفات	١٩
كلام ابن قتيبة في الجمع بين حديث «الحجر الأسود من الجنة» وقول ابن الحنفية أنه من بعض هذه الأودية	٢٠

- ترجيح حديث ابن عباس في أن الحجر الأسود من الجنة  
 ٢٢ - ٢١ ..... على أثر ابن الحنفية
- فصل : في الاجابة عن قول السائل :- (ما الحكمة في رمي  
 ٢٤ ..... الحجارة في القلب في مزدلفة؟)
- ٢٤ ..... من هدي النبي ﷺ في رمي الجمار
- ٢٥ ..... الحكمة في رمي الجمار
- فصل : في الاجابة عن قول السائل :- ما الحكمة في الهرولة  
 ٢٨ ..... بين المروتين
- ٢٨ ..... تعريف الحروري
- حديث عائشة في تفسير قول الله تعالى ﴿ \* إِنَّ الصَّفاَ وَالْمَرْوةَ  
 ٢٩ ..... مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾
- ٣١ ..... ذكر آلهة المشركين التي على الصفا والمروة
- ذكر سعي النبي ﷺ بين الصفاة والمروة . وخلاف العلماء  
 ٣٢ - ٣١ ..... في حكم السعي بينهما
- الأصل في مشروعية السعي بين الصفا والمروة حديث ابن  
 ٣٤ - ٣٣ ..... عباس في قصة هاجر وإينها
- فصل : في الجواب عن قول السائل :- (ما القصد من ذبح  
 الذبائح على كثرتها؟ ... ) الخ اعتراضاته على الحكمة  
 ٣٦ - ٣٥ ..... الإلهية في ذلك
- ٣٦ - ٣٥ ..... الحكمة في ذبح الذبائح أيام منى وفي عيد الأضحى
- الشرائع الناسخة والمنسوخة : منه ما يكون وجه المصلحة  
 فيه ظاهراً ومنها ما يكون خفياً
- ٣٧ - ٣٦ ..... دفن لحم الهدي والضحايا ليس من الدين في شيء
- ٣٧ ..... منع الناس من أكل الهدي ظلم



- الجواب عن قوله :- (ولا يخفاكم مبلغ النقود الطائلة التي يدفعها الحجاج سنوياً ثمناً لهذه اللحوم... فلو صرفت هذه المبالغ على إصلاح آبار مكة وطرقها...؟) ..... ٣٨
- فصل : في ردِّ اعتراضه بقوله :- ولماذا أقاموا دون عرفة بناءين؟ الحج عرفة، وحكم من لم يقف بها من الحجاج ..... ٤٠ - ٤١
- الردُّ على قوله :- (ولماذا يكون من خلفها مقبول الحج وهو في لهو وسهو) وبيان أن مسألة القبول علمها عند الله، وأن أكثر الحجاج اليوم على ضلال ومعاصي ..... ٤١
- الردُّ على قوله : (وهل هذان البناءان حدُّ فاصل بين الله والناس أو الجنة والناس) ..... ٤٢
- فصل : الردُّ على قوله : إن كثيراً من علماء الأمة الإسلامية - الآن - لم يحجوا ..... ٤٤
- تركُّ الحج لأحد أمرين ..... ٤٤
- لو صدر من هؤلاء العلماء - على سبيل الفرض - تركُّ الحج مع الاستطاعة عليه، من غير عذر شرعي، لكان الفرض طاعة الله ورسوله بترك تقليدهم ..... ٤٥
- قول المؤلف :- الذي يظهر لي من كلام السائل أنه أراد بهذا السؤال أحد أمرين ..... ٤٦
- موافقة بعض أهل الاسلام الفلاسفة فيما وضعوه من أصول وبيان عاقبتهم ونهايتهم ..... ٤٨
- توحيد الفلاسفة ..... ٤٨
- تعريف الفلاسفة، ومنهجهم ..... ٤٨
- فصل : في الاجابة عن قول السائل :- (وكذلك نرى أن جميع ملوك الإسلام لا يحجون) ..... ٥١

- ترك هؤلاء الحج لا يكون عذراً لمن أراد ترك الحج ..... ٥٢-٥١
- الترهيب في ترك الحج ..... ٥٢
- التحذير من مخالطة أمثال هؤلاء الزنادقة ..... ٥٣
- هجاء المؤلف لهؤلاء الزنادقة ..... ٥٣

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي  
أسكنه الله الفردوس